الأمم المتحدة

A/60/920

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا **بيرمان** (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا''، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند، في جلساتها ٥١ و ٥٢ و ٦٦، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/60/SR.51 و 52 و 66).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/615)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/636 و Corr.1)؛

060706 060706 06-41129 (A)

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد (A/60/790).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.61

٤ – في الجلسة ٦٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا'' (A/C.5/60/L.61)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الأرجنتين.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.61 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[(١)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد[(٢)]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٥٩/٣٠٣ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ

---

(١) A/60/615 و A/60/636 وCorr.1.

(٢) A/60/790.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية في المستقبل تكون متفقة تماما مع أحكام القرار ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرار ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى الصادرة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثماني عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن من أجل كفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢] مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بصورة كاملة؛

١٠ - **تذكّر** بطلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر من القرار ٢٩٦/٥٩؛

١١ - **تقرر** تمويل موارد لقدرات السلوك والانضباط بما يعادل ٣٠٠ ٦٢٢ دولارا ضمن المساعدة المؤقتة العامة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراريها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٣]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٦ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ٨٠٠ ٢٣٧ ١٨٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٧٩ ١٧٤ دولار للإنفاق على البعثة، و ١٠٠ ٢٤٣ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥٠٠ ٣١٥ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

---

(٣) A/60/615.

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٥ ٥٥٩ ٤٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ورهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة، تقرر تقسيم المبلغ الذي يصل مقداره إلى ٤٥ ٥٥٩ ٤٥٠ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، كما ورد في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب، البالغ ٣٧٥ ٠٩١ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى بمبلغ ٩٢٥ ٨٩٠ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ١٧٥ دولارا الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢٤ دولار الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٥ ٠٩١ ١ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى بمبلغ ٩٢٥ ٨٩٠ دولارا من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ١٧٥ دولارا الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢٤ دولار الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي سددت التزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بما يبلغ مجموعه ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما ورد في قرارها ١/٥٨باء؛

٢٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات

الأخرى، بما يبلغ مجموعه ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن يُعوض النقصان البالغ ٥٠٠ ٥٥٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من أرصدة الدول في المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه وقدره ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار؛

٢٢ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة جميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام وأمنهم تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا''.